

الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 197 @ | \$ المنكر \$ | % (170 - (ص) والمنكر الفرد لبعض والأصح % تفصيله فهو
بذى الإتيان صح) % | % (171 - كمالك فى عمر وعمر % وكحديث بلح بتمر) % | | (ش)
اختلف فى المنكر فقال الحافظ أبو بكر البرديجى : هو الحديث الذى ينفرد به الرجل | ولا
يعرف متنه من غير روايته من الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر ، وإليه الإشارة | بقول
الناظم [والمنكر الفرد لبعض] والصحيح : كما قال ابن الصلاح التفصيل المذكور | قريبا
فى الشاذ ، وأنه إن كان المنفرد عدلا ضابطا لم يخالف فهو صحيح ، وهو معنى | قوله : [
والأصح تفصيله] فهو - أى المنفرد - به [ذو الإتيان صح] ، ثم أشار إلى | مثالين أحدهما
: لما انفرد به ثقة يحمل تفرد ، وثانيهما : لما انفرد به ثقة لا يحمل تفرد ، | فالأول
هو حديث مالك عن الزهري ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان ، عن | أسامة بن زيد - رضى
| عنهما - رفعه : ' لا يرث المسلم الكافر ' فإن مالكا خالف |